E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/134/Add.2
E/CN.4/Sub.2/2001/3/Add.2
7 March 2001

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وموجهة من السيد فانسان ديل بوونو، الأمين العام المساعد لمنظمة العفو الدولية، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ردا على رسالتكم المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني /يناير ٢٠٠١، تتشرف منظمة العفو الدولية بتقديم التعليقات التالية على التقرير الختامي للجنة التحقيق الدولية بشأن توغو.

١- نشر تقرير لجنة التحقيق الدولية

يسر منظمة العفو الدولية أن لجنة التحقيق الدولية قد تمكنت من إنهاء عملها رغم ما واجهته من صعوبات. وتمشيا مع التوصية الأولى التي قدمتها اللجنة ومع مبدأ يسري على أية لجنة من لجان التحقيق الدولية، تطلب منظمة العفو الدولية بإلحاح نشر هذا التقرير على الملأ.

٢- استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب

تلاحظ منظمة العفو الدولية أن لجنة التحقيق الدولية - التي اقتصرت ولاية التحقيق المسندة إليها على عام ١٩٩٨ - تؤكد في استنتاجها الرئيسي أنه حدثت في ذلك العام حالة انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في توغو؛ وأن الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات "الاختفاء"، والتعذيب، والاعتقال التعسفي والاغتصاب يجب أن تكون موضع تحقيقات أوسع نطاقا وأنه يجب إحالة المسؤولين عن هذه الأعمال الإجرامية إلى القضاء. إن منظمة العفو الدولية لم تكف عن شجب عودة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في توغو. وقد ناشدت المنظمة السلطات التوغولية مرارا، في المراسلات وبمناسبة انعقاد اجتماعات مشتركة، إصلاح هذه الحالة. بيد أن السلطات التوغولية لم تظهر أي استعجال لإنهاء هذه الانتهاكات وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، وذلك بالرغم من النداءات التي وجهتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو التي أكدت، مثلا، في عام ١٩٩١ تورط قوات الأمن في مذبحة الأشخاص الذين عثر على جثثهم في بحيرة بي.

ومن المسائل التي أثارت أيضا قلق لجنة حقوق الإنسان إلى حد كبير الإفلات من العقاب في توغو. ففي عام ١٩٩٤، توصلت لجنة حقوق الإنسان لدى نظرها المرة الأخيرة في حالة حقوق الإنسان في توغو منذ عام ١٩٨٨، إلى الاستنتاج التالي:

"تشجب اللجنة وقوع عدد كبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب والاعتقال التعسفي أو غير الشرعي، التي نسبت إلى أفراد في الجيش أو إلى قوات الأمن أو قوات أخرى تابعة لقوات النظام خلال الفترة قيد الاستعراض. وتشعر اللجنة ببالغ القلق لعدم إجراء أي تحقيق في هذه الانتهاكات، وعدم إحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء أو معاقبتهم وعدم تعويض الضحايا".

ويؤكد تقرير لجنة التحقيق الدولية لعام ١٩٩٨ هذه الاستنتاجات التي لا تزال صالحة إلى يومنا هذا. فحالة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب قائمة في توغو منذ وقت طويل. ومع ملاحظة زيادة حالات العنف بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في عام ١٩٩٨، تخشى منظمة العفو الدولية من تكرر هذه الحالة عند إجراء الانتخابات القادمة المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتؤيد منظمة العفو

الدولـــية تماما توصيات لجنة التحقيق الدولية بإحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء كي لا يفلت مرتكـــبوا الانتهاكات الماضية من العقاب وكي لا تحدث انتهاكات أخرى. ونود من جهة أخرى تأكيد النقاط التالية:

٣- التحقيق القضائي الملائم والرقابة الدولية

يورد تقرير لجنة التحقيق الدولية بالتفصيل مسائل من بينها استمرار حالات الإفلات من العقاب وأساليب التخويف المستخدمة بوجه خاص ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. والمسألة تتعلق إذا بمعرفة ما إذا كان التحقيق القضـــائي الوطـــني الـــذي أوصت لجنة التحقيق الدولية بإجرائه سيتوصل إلى إثبات الوقائع والعمل على إحالة المســـؤولين إلى القضـــاء. وتصر منظمة العفو الدولية على ضرورة إجراء هذا التحقيق القضائي بما يتمشى تماما والقواعد الدولية، وبخاصة مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعـــدام دون محاكمة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، *والكتيب بشأن منع وتقصي عمليـــات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* (الأمم المتحدة، ١٩٩١). ومن المهم بوجه خاص أن تكون لدى هيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق وأن تتوفر لها جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة للاضطلاع بمهمتها (المبدأ ١٠). ولا بد من اختيار أعضائها لنزاهتهم وكفاءتهم واســـتقلالهم كأفراد (المبدأ ١١)، وينبغي حماية مقدمي الشكاوى والشهود والمحققين وأسرهم من أي شكل من أشكال التخويف (المبدأ ١٥). وفي رأي منظمة العفو الدولية أن هذه الهيئة ستستفيد إلى حد كبير من وجود خبراء دوليين بين أعضائها، وبخاصة خبراء قضائيين.

وإذ تأسف منظمة العفو الدولية لأن اللجنة لم تستفد من الدعم الذي كان يمكن أن يقدمه لها خبراء مثل الأطباء الشرعيين والخبراء في الطيران، فإنها ترحب بتوصية اللجنة بإيفاد خبراء كهؤلاء إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن، لا سيما مجموعة من الأخصائيين في علم الأمراض القادرين على الشروع في عمليات استخراج الجثث في توغو وبنن. ويجب أن تجري هذه التحقيقات الإضافية بسرعة، باحترام القواعد الدولية، وبوجه خاص مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (انظر أعلاه)، والمـــبادئ التوجيهـــية المتصلة بإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في الادعاءات بوقوع مذابح، التي اعتمدت في عام ١٩٩٥. وينبغي لسلطات توغو وبنن أن تتعاون تعاونا كاملا في عمليات التحقيق هذه. ويجب نشر التقرير المتعلق بهذه الادعاءات على الملأ.

وترحب منظمة العفو الدولية بالتوصية التي تقضي بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا يعني بحالة حقوق الإنسان في توغو، والتي تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان وضع هذه التوصية فورا موضع التنفيذ.

وترحب منظمة العفو الدولية أيضا بالتوصية التي تقضي بأن يتوجه إلى توغو وبنن المختصون من المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان ومن مقرري اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتكرر منظمة العفو الدولية الطلب الذي سبق أن وجهته إلى كلتا الحكومتين بدعوة المقررين الخاصين المعنيين وفريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويجب أن تقترح تقاريرهم توصيات محددة لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل وأن تنشر هذه التقارير على الملأ.

٤- حماية الشهود

تشاطر منظمة العفو الدولية لجنة التحقيق الدولية قلقها بشأن حماية الشهود وجميع الأشخاص الذين تعاونوا معها، وترحب بالجهود التي بذلتها لجنة التحقيق الدولية حتى الآن لتأمين حماية هؤلاء الأشخاص. ومنظمة العفو الدولية واثقة من أن حماية هؤلاء الأشخاص من أعمال الانتقام واحدة من أكثر المهام إلحاحا. فقد لجأت السلطات التوغوليه عدة مرات إلى محاولات تخويف ورشوة الشهود لتغيير الشهادات التي أدلوا بها أو لرفض الإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة، كما مرت اللجنة نفسها بهذه التجربة. وتلقت منظمة العفو الدولية وقت زيارتها للجنة التحقيق الدولية في توغو والبلدان المجاورة لها اتصالات من أشخاص بعثوا أو كانوا ينوون أن يبعثوا بأدلة إلى اللجنة وأفادوا بأنهم كانوا هدفا لمناورات التخويف. وأفاد اثنان من الصيادين في منطقة الساحل ببنن كانا قد أدليا بشهادتهما أمام اللجنة بأنهما تلقيا تهديدات في هذا البلد. وغادر شاهدان آخران توغو منذ ذلك الوقت خوفا على أمنهما.

ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية، يقتضي تأمين الحماية الفعالة لجميع أولئك الذين تعاملوا مع اللجنة وجميع الذين سعوا لحماية حقوق الإنسان أو جميع الذين لهم صلة بالضحايا أن تنشر الأمم المتحدة مراقبين مكرسين خصيصا لهذه المهمة. ويجب أن يتدخل هؤلاء في أقرب وقت ممكن في توغو وأن يكلفوا أيضا بحماية الأشخاص المهددين في بنن وغانا.

٥- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

لا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأنه لم يتم حتى الآن سحب الاتهامات الصادرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد وفي الخارج، بما في ذلك ضد أمينها العام. وتفترض المنظمة أن الحالة القانونية لهؤلاء الأشخاص منذ أن تدخلت لجنة التحقيق الدولية لدى سلطات توغو هي أن الملاحقات الجزائية ضدهم قد أوقفت

مؤقتا، وأنها يمكن أن تستأنف مع ذلك في أي وقت دون أن تكون هناك ضرورة لإبداء عناصر أدلة جديدة. وفي رأي منظمة العفو الدولية أن على حكومة توغو العمل للتخلي عن هذه الملاحقات بشكل فعلي ونهائي.

وينبغي لسلطات توغو أيضا أن تتخلى عن استخدام تصريحات القذف المراد بها تحقير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو تخويفهم، كما هو شأن الرسائل التي ادعت أن *اتحاد قوى التغيير* قد كتبها ووجهها إلى الأمين العـــام لمنظمة العفو الدولية، وهي الرسائل التي ورد ذكرها في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة. فلم يتلق الأمين العام لمـــنظمة العفو الدولية هذه الرسائل قط ولا الرشاوى المشار إليها. وأكد الشخص الذي ادعي أنه صاحب هذه الرسائل أن الأمر يتعلق برسائل مزورة وأنه اتخذ إجراءات قضائية بشأن هذا الموضوع.

٦- المجتمع الدولي

توجـــه منظمة العفو الدولية نداء إلى حكومات المجتمع الدولي كي تقدم المساعدة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بتوفير ملاك من الخبراء ودعم مالي لضمان وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ، وبخاصة تلك التي تتعلق بحماية الشهود.

وتناشـــد مـــنظمة العفـــو الدولية أيضا البلدان التي تشترك في إرسال المعدات أو الكفاءات في المجالات العسكرية وفي مجالي الأمن أو الشرطة أن تضع حدا على الفور لعمليات النقل هذه التي تشجع على انتهاك حقوق الإنسان في توغو.

وتفضلي، السيدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بقبول أصدق تحياتي.

- - - - -